

المحور السادس

الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية

من أجل حفظ الممتلك الثقافي، سواء أكان ماديا أو غير مادي، كان يجب تخصيص نظام حماية استثنائي يتلاءم وطبيعة التراث الثقافي، لذلك وضع المشرع، فضلا عن آليات الضبط الإداري التقليدية، نظام قانوني مستقل يكفل الحفاظ على قيمة هذا الممتلك الثقافي، باختلاف تصنيفه.

المطلب الأول: الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية المادية

الممتلكات الثقافية المادية نوعان، عقارية ومنقولة، ولكل منهما نظام انشاء خاص، ناهيك عن الآثار المترتبة عن كليهما.

الفرع الأول: مراحل إنشاء الممتلك الثقافي العقاري

يمثل الجرد الأثري والتصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، أهم أنظمة الحماية القانونية التي توفرها المؤسسات الوطنية أو المؤسسات الدولية.

أولا: المرحلة المؤقتة للإنشاء (التسجيل في قائمة الجرد الإضافي)

تعكس هذه المرحلة إجراء وحيد، وهو: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، وللإحاطة به أكثر، سيتم تعريفه، ثم دراسة إجراءاته.

أ-تعريف التسجيل في قائمة الجرد الإضافي: هو إجراء يشمل جميع الممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو الإنثوجرافيا، أو الأنثربولوجيا، أو الفن والثقافة، والتي تستدعي المحافظة عليها، ولا تستوجب تصنيفا فوريا أو استعجاليا.

يتجلى من خلال استقراء المادة 10 من القانون 98-04، أنّ هذا الإجراء ذو طابع مزدوج؛ أي يتم فيه إنشاء وتكوين العقار الثقافي، والكشف عن هويته، كما أنه طريق من طرق حماية لهذا العقار.

التسجيل في قائمة الجرد الإضافي هو إجراء مؤقت لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، وذلك قبل اتخاذ الإجراء النهائي لحماية الممتلك الثقافي العقاري، ويشطب من قائمة الجرد الإضافي إذ لم يصنف نهائيا خلال هذه المهلة (المادة 2/10 قانون 04-98).

ب- الجهات المخولة بعملية الجرد الإضافي: يتم تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي حسب أهميتها، وفقا لما يأتي:

1- إذا كانت الممتلكات الثقافية ذات أهمية وطنية: يتم التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناء على مبادرة منه أو من أي شخص ذو مصلحة في ذلك (1/11 من القانون 04-98).

2- إذا كانت الممتلكات الثقافية ذات أهمية محلية: يتم التسجيل بقرار من الوالي بعد استشارة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية، وبناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو من الجماعات المحلية، أو من أي شخص ذو مصلحة في ذلك (م 2/11 قانون 04-98).

ج- مكونات ملف الجرد الإضافي: يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، حسب ما أشارت إليه المادة 12 من القانون 04-98 المعلومات الآتية:

* طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه،

* موقعه الجغرافي،

* المصادر الوثائقية والتاريخية،

* الأهمية التي تبرر تسجيله،

* نطاق التسجيل المقرر، كلي أو جزئي،

* الطبيعة القانونية للممتلك،

* هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر،

* الارتفاقات والالتزامات.

ويتطلب تحضير هذا الملف -كما نصت عليه المادة 09 من القانون 04-98-الاستعانة بمجموعة من المتخصصين المؤهلين في مجالات نذكر منها: علم الآثار والتاريخ والقانونيين... وغيرهم، وهذا ما نسجل غيابه في معظم لجان البلديات التي تقوم بتأسيس الملف¹.

مثال: تضم ولاية قسنطينة ممتلكين ثقافيين مسجلين في قائمة الجرد الإضافي(أنظر الجدول02).

جدول(02): التراث الثقافي العقاري المسجل في قائمة الجرد الإضافي بولاية قسنطينة²

طبيعة الممتلك الثقافي	الفترة الزمنية	الموقع	قرار التسجيل
ضريح سيدي محمد الغرب	الفترة الإسلامية	بلدية قسنطينة	قرار السيد الوالي رقم: 11/801 المؤرخ في: 2011/1/16
الزاوية الرحمانية	الفترة الإسلامية	بلدية قسنطينة	قرار السيد الوالي رقم: 012/148 المؤرخ في 2012/1/22

د-التبليغ ونشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي: ويتم ذلك كما يلي:

-يتم تبليغ قرار التسجيل لمالك العقار (المالك عام او خاص) من قبل الوزير أو الوالي حسب الحالة.

- إذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري، حسب ما تضمنته المادة 2/13 و 3/13 قانون 04-98.

-ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم إظهاره بمقر البلدية التي يوجد بها العقار لمدة شهرين متتاليين (المادة 1/13 قانون 04-98).

ه-الآثار المترتبة عن تسجيل العقار الثقافي في قائمة الجرد الإضافي

¹- معروف بلحاج، المرجع السابق، ص180.

²-المصدر: مصلحة التراث الثقافي لمديرية الثقافة لولاية قسنطينة.

-يجب أن يستصدر مالك العقار ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة في حالة إجراء تعديلات جوهريّة³ على الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة، وعلى الوزير المعني أن يرد على الطلب خلال شهرين من تاريخ إيداعه، وفي حالة اعتراضه يمكن اتخاذ إجراء التصنيف كحماية للممتلك الثقافي العقاري(م14، 3/2/15، قانون 04-98).

-من الضروري أن يلتزم صاحب الممتلك الثقافي العقاري الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة في كل مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة(م3/15 قانون 04-98).

ثانيا: المرحلة النهائية للإنهاء

تتجسد المرحلة النهائية لإنشاء الممتلكات الثقافية العقارية في إجراءين، الأول يعرف بـ"التصنيف"، والثاني يتمثل في "الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة"، وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي:

أ-التصنيف: هو أحد إجراءات الحماية النهائية للممتلك الثقافي العقاري حسب نص المادة 16 من القانون 04-98، وسنعمد إلى تعريفه، ثم دراسة إجراءاته وفق ما يأتي:

1-تعريف التصنيف: يعتبر التصنيف تبعا للقواعد العامة، العمل القانوني الذي تقوم به السلطة المختصة لإضفاء صفة الملك الوطني العمومي الاصطناعي على المنقول أو العقار اللذين يُشترط فيهما أن يكونا مملوكان للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية، وأن يكون مهياً للوظيفة المخصص لها.

غير أنّ المشرع الجزائري، وبموجب المادة 32 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملك الوطنية، حاد عن هذه القاعدة، وجعل قرارات التصنيف الإدارية المتعلقة بالأملك والأشياء المنقولة والعقارية وأماكن الحفريات والتنقيب والنصب التذكارية والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ وعلم الآثار، تخضع للتشريع المعمول به، وهو القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

³-التعديلات الجوهريّة: هي التي من شأنها أن تؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيل الممتلك الثقافي العقاري، أو محوها، أو حذفها، أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايتها(أنظر المادة 14 من القانون 04-98).

2- مميزات تصنيف الممتلكات الثقافية

يتميز تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية بـ:

- * أنه لا يترتب عنه إخضاع الأملاك قانونا ولا تلقائيا إلى نظام الأملاك العمومية الوطنية.
- * أنه لا يُشترط في الممتلك الثقافي العقارية بموجب نص قانوني المطلوب تصنيفه في أن يكون ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية، فقد يكون ملكا خاصا.
- * قد يكون تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية بموجب نص قانوني خلافا للتصنيف الإداري الذي يكون عن طريق قرار إداري.
- * الغرض من تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية وفقا للقانون 04-98 هو حمايتها وصيانتها والمحافظة عليها.

3- الممتلكات الثقافية العقارية المعنية بالتصنيف: هي المعالم التاريخية (17 و18 قانون 04-98)، علاوة على المواقع الأثرية (28 و29 من القانون 04-98)

4- الجهات المخولة بالتصنيف: تخضع الممتلكات الثقافية العقارية (معلم تاريخي وموقع أثري) للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وبناء على مبادرة منه أو من أي شخص ذو مصلحة (م17 قانون 04-98).

5- مكونات ملف دعوى التصنيف: تُفتح دعوى تصنيف المعالم التاريخية أو الموقع الأثري بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة، يتضمن ما يلي:

* طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي،

* تعيين حدود المنطقة المحمية،

* الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي،

* هوية المالكين له،

* المصادر الوثائقية والتاريخية، وكذا المخططات والصور،

* الارتفاقات والالتزامات.

هذا ما أشارت إليه المادة 18 من القانون 04-98.

6- إجراءات تلي فتح دعوى التصنيف:

- يُبلغ قرار فتح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين، الوالي الذي يقع المعلم التاريخي أو الموقع الأثري بولايته.

- ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية، ويشهر بتعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع بترابها المعلم التاريخي أو الموقع الأثري لينشر بالحفظ العقاري، ويمكن للمالكين تقديم ملاحظاتهم في دفتر خاص تمسكه المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة، ويعد سكوتهم بانقضاء المهلة القانونية قبولاً، أما في حالة اعتراضهم، فيتم تحويله إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها (م18 من القانون 04-98)

- تنتهي الآثار المترتبة عن دعوى التصنيف بمرور سنتين من يوم تبليغها للمالكين (4/18 ق04-98).

بعد موافقة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية على التصنيف، يصدر الوزير المكلف بالثقافة قرار تصنيف الممتلك الثقافي العقاري مع تحديده لشروط التصنيف والارتفاقات والالتزامات الواردة عليه (19 ق04-98).

- ينشر قرار التصنيف بالجريدة الرسمية، ويتم تبليغه إلى الوالي لنشره في الحفظ العقاري وإلى مالك الممتلك الثقافي العقاري (20 ق04-98).

7- آثار التصنيف:

- تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل.

- تحتفظ و.ث.ع المصنفة بنتائج التصنيف أيّا كانت الجهة التي تنتقل إليها.

- لا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

- تخضع أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير، والتهيئة على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة (1/21 ق04-98).

علاوة على أن الأشغال المباشر إنجازها أو المزمع القيام بها ضمن حدود الموقع الأثري لترخيص مسبق من الجهة المعنية، خاصة مشاريع ترميم العقارات المشمولة في الموقع وإعادة تأهيلها، وإضافة بناء جديد إليها وإصلاحها (31 من ق 04-98).

-لا يجوز إنشاء أي مشروع أو بناء في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها، التي لا تتجاوز 6 أشهر (م 34 ق 04-98) ..

كما يجب أيضا الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المعنية في حالات جاءت بها المواد 21 و 22 و 23 من القانون 04-98:

-أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير، وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداءا بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني⁴.

-إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.

-أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني.

-يحضر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

-يحظر قطع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص من الوزير المكلف بالثقافة وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

-تسليم الطلبات المتعلقة بالبناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء في ممتلك ثقافي عقاري.

-يستوجب على المصالح المكلفة بوزارة الثقافة في حالة تسليم الترخيص المسبق أن يكون مصحوبا بتقرير عن إجراء المراقبة التقنية للممتلك الثقافي العقاري من طرف المصالح المخولة بذلك عند القيام بأي أشغال، سواءا بالنسبة للمعلم التاريخي (م 26 ق 04-98)، أو الموقع الأثري (31/3 ق 04-98)، وذلك إلى غاية نشر مخطط الحماية والاستصلاح بالنسبة للمحميات الأثرية، وتبيين حدودها بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية (م 33 من القانون 04-98).

⁴-حبيبة بوزار، المرجع السابق، ص 33.

-يتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها حسب المادة 30 من القانون 98-04⁵، والذي يحدد القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير وتبعات استخدام الأرض والارتفاع بها ولا سيما المتعلقة بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية.

-يستوجب اطلاع المصالح المكلفة بإعداد مخططات التوجيه والتعمير ومخططات شغل الأراضي على المحميات الأثرية الموجودة في كل بلدية ضمن قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة(36) ق(98-04).

وتسند مهمة حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة الثقافية والمحافظة عليها، واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية⁶ ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، التي تُكلف بإعداد "المخطط العام لهيئة الحظيرة"، وهي أداة حماية تدرج في مخططات الهيئة والتعمير، ويحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة المعنية(40) ق(98-04).

ب-الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة:

1-تعريف القطاعات المحفوظة: حسب نص المادة 41 من قانون 98-04، يعتبر الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، نظاما من أنظمة الحماية النهائية لإنشاء الممتلكات الثقافية العقارية إلى جانب التصنيف، وتهدف للمحافظة على المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية، مثل: القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة، والتي تتشابه في شكلها، أو نوعية بنائها، وبغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.

2-طريقة إنشاء القطاعات المحفوظة: تناولت المادة 42 من القانون 98-04 كيفية إنشاء القطاعات المحفوظة وتعيين حدودها بموجب مرسوم يُتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، وذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

⁵-ارجع للمرسوم التنظيمي رقم 03-323 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003 المتضمن كليات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها.

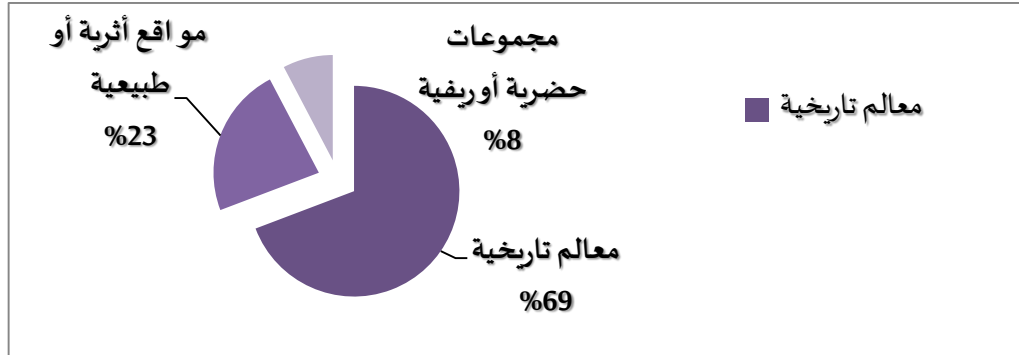
⁶-طريقة تنظيم المؤسسة العمومية داخل حدود الحظيرة الثقافية ترجع إلى المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 يوليو 1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية.

ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة.

كما تمّ تزويد القطاعات المحفوظة بـ"مخطط دائم للحماية والاستصلاح"⁷ وفقا لنص المادة 43 من القانون 04-98، علاوة على ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، والذي يتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، وتكفي للموافقة عليه، طبقا لنص المادة 44 من القانون رقم 04-98، الحصول على: -مرسوم تنفيذي يتخذ بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50000) نسمة.

-قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها خمسين ألف (50000) نسمة.

مثال: تحتوي الجزائر على سبعة (07) مواقع مصنفة من طرف اليونسكو كتراث عالمي⁸، وأكثر من (430) موقعا ومعلما أثريا مصنفا كتراث وطني محمي، وتضم ولاية قسنطينة تحديدا (20) ممتلكا ثقافيا مصنفا ضمن التراث الثقافي المحمي وطني، منها (16) ممتلكا ثقافيا عقاريا⁹. عدد المعالم المصنفة (09)، و (03) مواقع أثرية، مجموعة حضرية واحدة حسب الشكل الموالي:



أقسام الممتلكات الثقافية العقارية

الشكل رقم (03)

⁷-المخطط الدائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي.

⁸-انظر الملحق رقم (01).

⁹-انظر الملحق رقم (02).

ثالثاً: دمج الممتلكات الثقافية العقارية بوسائل القانون العام

قد تلجأ الدولة لدمج الممتلكات الثقافية الخاصة ضمن الأملاك العمومية لاستعمال وسائل القانون العام، وذلك عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو ممارستها لحق الشفعة، وهو ما سنتناوله بإسهاب فيما يلي:

أ- نزع الملكية من أجل المنفعة العامة: جعل المشرع الجزائري سبب نزع الممتلكات الثقافية للمنفعة العامة - كإجراء للدمج - بغرض تأمين الحماية والصيانة لهذه الممتلكات تدون أي تحديد آخر، وعدد أنواع العقارات الثقافية المعنية بنزع الملكية في نص المادة 46 من القانون 04-98، وكذا القانون 91-1011¹⁰ بالنسبة لـ:

* الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها وصيانتها.

* العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه.

* العقارات المحفوظة.

علاوة على ذلك، أشار المشرع إلى حالات أخرى تستوجب نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية قصد صيانتها، وذلك في الأحوال الآتية:

* رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية

* إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.

* إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه لمعالجة هذا الوضع.

* إذا كانت قسمة العقار تلحق ضرراً بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ¹¹.

وهو ما يؤكد أن نزع ملكية الممتلكات الثقافية من الأفراد ودمجها عن طريق لجنة خاصة، ودمجها في الأملاك الوطنية هو عمل ذو مصلحة عامة، يكون بدافع واحد هو المنفعة العمومية،

¹⁰- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 1991/5/8، ص 694.

¹¹- المواد 46 و 47 من قانون حماية التراث الثقافي 04-98.

والذي يتجلى في ضرورة حماية هذه الممتلكات وصيانتها على اعتبار أنها تراثا وطنيا، وعالميا، وموردا اقتصاديا هاما.

استثناء: -لا يترتب على تسجيل المنقول الثقافي في قائمة الجرد أو تصنيفه الخضوع بقوة القانون للأملاك العمومية، فيمكن أن تبقى في ملكية أصحابها ورهن انتفاعهم بها حسب ما أشارت إليه المادة 52 من القانون 04-98.

ب-حق الشفعة: تعرف الشفعة بأنها رخصة تُجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها، وهو ما يجعل منها طريقة استثنائية وجبرية تلجأ إليها الدولة لجبر الأفراد على بيع أملاكهم إليها بغض النظر عن رضاهم وقبولهم.

وبالرجوع إلى القانون 04-98، نحد أنّ الشفعة هي حق مخول للدولة على كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح للتصنيف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو المشمول في قطاع محفوظ، ويخضع التصرف بمقابل أو دون مقابل فيما ذكر سابقا أيا كان مالكه، لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

يتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، ويكون للوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهران (2) ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ للإعراب عن رده، وبعد الترخيص، بانقضاء هذه المهلة، كما لو كان ممنوحا، وكل تصرف في نمتلك ثقافي تمّ دون استيفاء هذا الإجراء يُعدّ لاغيا¹².

وتظهر المصلحة العامة من وراء ممارسة الدولة لحق الشفعة على الأملاك الثقافية العقارية في أن الشفعة تؤدي إلى حماية هذه الأملاك، بعدما تُضفي عليها حماية خاصة إثر دمجها من خلال: عدم جواز التصرف فيها، وعدم امتلاكها بالتقادم، عدم جواز الحجز عليها، فتبقى تؤدي وظيفتها الاجتماعية والثقافية، والسياحية...إلخ.

الفصل الثاني: مراحل إنشاء الممتلك الثقافي المنقول

بعد أن حددت المادة 50 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري الممتلكات الثقافية المنقولة على سبيل الحصر، ونصت المواد التي بعدها على حمايتها من خلال إجراءات هامين، هما: التسجيل والتصنيف، فضلا على صيانة الممتلك الثقافي المنقول.

¹²-المواد من 48 و 49 من قانون حماية التراث الثقافي 04-98.

أولاً: إجراءات التسجيل والتصنيف

تناولت المادة 51 من القانون 98-04 إجراءات إنشاء (م.ث.م)، إذ يتم ادراجها في قائمة الجرد الإضافي، كآلية للحماية المؤقتة لإنشاء الممتلك الثقافي المنقول إضافة إلى تصنيفه كمرحلة نهائية لإنشائه، متى كانت (م.ث.م) ذات الأهمية من وجهة التاريخ، أو الفن، أو علم الآثار، أو العلم، أو الدين، أو التقنيات التي تُشكل ثروة ثقافية للأمة، سواءا وطنيا أو محليا.

أ-الجهات المخولة بإنشاء الممتلك الثقافي المنقول: هناك حالتين بحسب أهمية الممتلك الثقافي المنقول:

1-الممتلك الثقافي ذو أهمية وطنية: يتم التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أو التصنيف بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو بطلب كل شخص ذو مصلحة.

يتخذ الوزير المكلف بالثقافة قرارا بالجرد الإضافي لـ(م.ث.م) أو التصنيف عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

2-الممتلك الثقافي المنقول ذو أهمية محلية: يتم التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أو التصنيف بناء على مبادرة الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، أو شخص ذو مصلحة.

يصدر الوالي قراره بجرد الممتلك الثقافي المنقول أو بتصنيفه عقب استشارة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.

ب-التبليغ والنشر: يتم تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمنقول أو بتصنيفه من قبل الوزير أو الوالي-حسب القيمة الوطنية أو المحلية-إلى المالك العمومي أو الخاص، الذي يحوز الممتلك الثقافي المعني،

ينشر قرار الجرد الإضافي أو التصنيف في الجريدة الرسمية، ويبين فيه كل المعلومات التي تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المنقول (نوعيته، حالة صيانتته، مصدره، مكان إيداعه، هوية مالكة أو مقتنيه أو حائزه وعنوانه...). (م53 ق98-04).

ج-الآثار المترتبة على تسجيل الممتلك الثقافي المنقول في قائمة الجرد الإضافي أو تصنيفه

1-تطبيق جميع آثار التصنيف على المنقول الثقافي عند تسجيله في قائمة الجرد الإضافي، وتنتهي بمرور 10 سنوات دون تصنيفه.

2-لا يترتب على تصنيف أو تسجيل المنقول الثقافي في قائمة الجرد الخضوع بقوة القانون للأملاك العمومية، فيمكن أن تبقى في ملكية أصحابها ورهن انتفاعهم بها حسب ما أشارت إليه المادة 52 من القانون 04-98.

3-يجب على الأشخاص العموميين أو الخواص صيانة الممتلك الثقافية المنقول المسجل وحراسته(1/55 القانون 04-98)

أما بالنسبة للحائز بحسن النية لممتلك ثقافي مصنف، أو مالكة، أو المستفيد منه، أو المؤتمن عليه، والذي يحتفظ بالانتفاع به يجب أن يتولى حمايته وحفظه وصيانته، وكل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع يترتب عليه الغاء الانتفاع، ويمكن للوزير المكلف بالثقافة في حالة اعتراض المالك ارغامه بكل الوسائل(56 قانون 04-98).

5-لا يخول الحق في أي تعويض لفائدة الحائز العمومي أو الخاص إلا في الحالة المنصوص عليها في 77 من القانون 04-98، التي تتعلق بتعويض مالكي العقارات التي اكتشفت فيها ممتلكات ثقافية منقولة على التبعات الناجمة عن حفظ تلك الممتلكات في مواقعها الأصلية.

4-استفادة المالكين الخواص من المساعدة التقنية للمصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة، للمنقول الثقافي لحمايته وحفظه(2/55 ق 04-98)

5-إذا ثبت أن المالك لا بعثني بالمنقول الثقافي جاز للوزير المكلف بالثقافة أن يلجأ إلى تصنيف الممتلك الثقافي المنقول عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

6-يمكن لأشخاص طبيعيين أو من القانون الخاص، نقل الممتلك الثقافي المنقول في التراب الوطني حسب نص المادة 61 من القانون 04-98، لكم بشروط هي:

* اعلام الوزير المكلف بالثقافة، باعتزامه تحويل ملكية الممتلك المصنف او المسجل في قائمة الجرد الإضافي.

* اخبار المشتري بقرار التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

يمكن لوزير الثقافة أن يقتني الممتلك الثقافي بالتراضي.

ثانياً: الصيانة

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يبحث في جميع الأحوال عن الممتلكات الثقافية المنقولة، المحددة هويتها، والتي ما تزال لم تحظ بإجراء الحماية، وأن يمارس أي إجراء تحفظي لازم لإنشائها. كما يجب أن يتم تحويل (م.ث.م) المسجل في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة لأغراض الترميم أو الإصلاح أو تحديد الهوية أو التقوية، أو العرض، بناء على ترخيص مسبق من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة وترخيص آخر من الوزير المكلف بالثقافة (60 قانون 04-98).

ثالثاً: حدود الاتجار بالممتلكات الثقافية المنقولة

-يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقاً من التراب الوطني، بموجب المادة 62 من القانون 04-98.

غير أنه يمكن أن يصدر مؤقتاً أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي، بناء على ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة¹³.

-تعد التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة، مهنة مقننة¹⁴، ولا يجوز أن تكون الممتلكات الأثرية موضوعاً لصفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية، أي لا يمكن أن تكون الآثار والممتلكات الأثرية محلاً للبيع والتصرف فيها لأنها تابعة للأموال الوطنية¹⁵.

-يمكن اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الاتجار في الأثرية إذا سمح بذلك تشريع الدول التي اقنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية¹⁶.

الفرع الثالث: الممتلكات الثقافية الأماذية

تعتبر الجزائر أول الدول التي مضت على الاتفاقية الدولية للتراث الثقافي غير المادي سنة 2003.

¹³-راجع المادة 62 من القانون 04-98.

¹⁴-راجع المادة 63 من القانون 04-98.

¹⁵-راجع المادة 64 من قانون 04-98.

¹⁶-راجع المادة 65 من القانون 04-98.

أولاً: أهداف حفظ وحماية الممتلكات الثقافية اللامادية

- يهدف المشرع من توفير نظام قانوني لحماية الممتلكات الثقافية اللامادية في دراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية، وصيانتها والحفاظ عليها من خلال:
- إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي اللامادي.
- تحديد هوية (م.ث.غ.م) من خلال قيام رجال العلم والمؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة، والكشف عن المراجع الاجتماعية والتاريخية، والحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها ونشرها.
- الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها ونشرها.
- نشر الثقافة غير المادية: يتم نشر الثقافة غير المادية التقليدية والشعبية بجميع الوسائل، مثل: المعارض، والتظاهرات المختلفة والمنشورات، وكل أشكال الاتصال وأساليبه ووسائله المختلفة والمنشورات، وكل أشكال الاتصال وأساليبه ووسائله المتنوعة، وإنشاء متاحف وأقسام متاحف¹⁷.
- التعرف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين لممتلك ثقافي غير مادي في أحد ميادين التراث الثقافي التقليدي والشعبي.

ثانياً: طريقة تخزين وحفظ الممتلكات الثقافية اللامادية

- تطرقت المادة 68 من القانون 04-98 إلى طريقة حماية الممتلك الثقافي غير المادي تكون من خلال إنشاء مدونات وبنوك معطيات للتعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل المناسبة، وعلى الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي اللامادي.
- تختزن الممتلكات الثقافية المحدد هويتها بالوسائل المذكورة بنص المادة 68 من القانون 04-98 بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية أو الجمعيات، أو الهيئات والمؤسسات المتخصصة، أو أي شخص آخر مؤهل لذلك في بنك وطني للمعطيات¹⁸، الذي أنشأه الوزير المكلف

¹⁷- راجع المادة 68 البند 05 من القانون 04-98.

¹⁸- أعطت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) موافقتها على تأسيس مركز حفظ التراث الثقافي الإفريقي اللامادي بالجزائر في جانفي 2014، وستكون مهمة المركز "القيام بأعمال البحث والتصنيف فيما يخص التراث اللامادي الذي توارثته الثقافات الإفريقية وأيضاً تنظيم الملتقيات على المستوى الإفريقي، أنظر: وكالات، تأسيس مركز لحفظ التراث الثقافي الإفريقي اللامادي بالجزائر في جانفي 2014، جريدة النهار، 2013/11/7، تمت زيارة الرابط بتاريخ 2020/02/22 على الساعة 15:30، الموقع الإلكتروني:

بالثقافة بناء على المرسوم التنفيذي رقم 325-03 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، المحدد لكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات¹⁹.

مع التنويه لصدور قرارات تنفيذية على غرار القرار المؤرخ في 13/04/2005، المحدد لكيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها، وكذا القرار المؤرخ في 13/04/2005 يحدد كيفيات تنظيم الأرصدة الوثائقية الممتلكات الثقافية غير المادية وسيرها، معتبرة أن الترسانة القانونية لحماية التراث غير المادي مهمة²⁰،

كما تخضع مواد الثقافة التقليدية والشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها.

الفرع الرابع: الحماية الإدارية للأبحاث الأثرية

أولاً: الباحث الأثري

أ-صفة الباحث الأثري: الباحث الأثري، نوعان إما شخص طبيعي، وهو شخص معترف به كباحث، أو شخص معنوي؛ مثل مؤسسات البحث المعترف بها على المستوى الوطني والدولي، مع ضرورة اثباتهم لصفاتهم وتجربتهم وكفاءتهم في مجال البحث الأثري²¹.

ب-واجبات الباحث الأثري: تتمثل التزامات الباحث الأثري في:

-إعداد خطة تسيير مكتشفات الموقع الأثري المحفور.

-وينبغي أن تقضي كل عملية بحث أثري مرخص بها إلى نشرة علمية²².

-يسعى الباحث الأثري للحصول على الموافقة المسبقة للمالك الخاص للأرض محل البحث، مع التزامه بكافة الحالات العارضة في المستقبل أثناء تنفيذه لأبحاثه.

<https://www.ennaharonline.com/?p=150781>

¹⁹-راجع المادة 96 من القانون 04-98.

²⁰- نور الدين بوطغان، مديرة المتحف العمومي للآثار بسطيف، الجزائر قامت بمجهود كبير لتسجيل تراثها اللامادي لدى اليونسكو، جريدة الشعب، 12 ماي 2019، تمت المشاهدة على الموقع الإلكتروني: <http://www.ech-chaab.com/ar/item/123477-ملفات-الأسبوعية-الشعب-الثقافي> -الجزائر قامت بمجهود- <http://www.ech-chaab.com/ar/item/123477-ملفات-الأسبوعية-الشعب-الثقافي> html كبير-لتسجيل-تراثها-اللامادي-لدى-اليونسكو.

²¹-راجع المادة 3/71 من القانون 04-98.

²²-راجع المادة 4/71 من القانون 04-98.

-الباحث الأثري مسؤول عن مباشرة أشغال البحث المرخص به، وتحت مراقبة ممثلين عن الوزارة المكلفة بالثقافة المؤهلين لهذا الغرض²³.

-واجب الباحث الأثري بالتصريح بجميع المكتشفات الثقافية لممثل الوزارة المكلفة بالثقافة²⁴.

ثانياً: تدابير الضبط الإداري في مجال البحث الأثري

أ-التدابير الوقائية لحماية الأبحاث الأثرية: وتتمثل فيما يلي:

1-منح الترخيص المسبق: يرسل الباحث الأثري طلب الحصول على رخصة البحث إلى الوزير المكلف بالثقافة، مع تبيان المكان أو المنطقة اللذين ستجري فيهما الأبحاث الأثرية، والطبيعة القانونية للمكان محل الدراسة(الموقع الأثري)، ومدة الأشغال المزمع القيام بها، وكذا الهدف العلمي المنشود²⁵.

والوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل بالأمر (تلقائي)إجراء استكشافات الحفر والتنقيب، وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أرض خاصة أو عمومية، أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية، أو في الممتلكات العقارية المحمية، أو عليها، أو يرخص بها(بطلب من الباحث الأثري).

كما يمكن للدولة أن تقوم تلقائياً بتنفيذ الأبحاث الأثرية في عقارات تملكها أو يملكها الخواص²⁶. وإذا تعذر الاتفاق بالتراضي مع المالك الخاص للعقار محل البحث الأثري، يمكن للدولة أن تدرجه ضمن المنفعة العامة في مخطط شغل العقارات مؤقتاً مدة 5 أعوام قابلة للتجديد²⁷، هذا المخطط يخول مطالبة المالك الأصلي بالتعويض لحرمانه من الانتفاع به.

ويبلغ قرار الوزير المكلف بالثقافة إلى طالب الرخصة خلال شهرين من استلام الطلب.

3-التصريح بالمكتشفات الأثرية: يجب أي يصرح الباحث الأثري بجميع الممتلكات الثقافية بمناسبة أعمال الاستكشاف والتنقيب والحفر أو أي نمط آخر من أنماط البحث الأثري المرخص بها إلى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة، الذي يتولى تسجيلها واتخاذ اللازمة لحفظها²⁸.

²³-راجع المادة 1/73 من القانون 04-98.

²⁴-راجع المادة 2/73 من القانون 04-98.

²⁵-راجع المادة 72 من القانون 04-98.

²⁶-راجع المادة 1/76 قانون 04-98.

²⁷-راجع المادة 2/76 من القانون 04-98.

²⁸- راجع المادة 2/73 من القانون 04-98.

ويقع واجب التصريح بالمكتشفات كذلك على عاتق أي شخص آخر غير الباحث الأثري، ويجب التصريح كذلك للسلطات المحلية المختصة، التي تعلم فوراً الوزارة المكلفة بالثقافة، عند الاقتطاع عمداً من ممتلك ثقافي في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية²⁹.

4-الحظر: يحظر على أي الاقتطاع منكل ممتلك ثقافي تم اكتشافه في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية، أو نقله أو إتلافه، أو افساده³⁰

ب-التدابير الردعية لحماية الأبحاث الأثرية: وهو إجراء إداري تتخذه السلطة الإدارية ممثلة في الوزير المكلف بالثقافة كتدبير بعدي وردعي للباحث الأثري في حالات معينة، ويتمثل في السحب بنوعيه، حسب ما يلي:

1-السحب المؤقت: يتقرر السحب المؤقت لسببين وهما:

*أهمية المكتشفات التي يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المعني.

*عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

2-السحب النهائي: ويكون لأجل الأسباب التالية:

*عدم التصريح بالممتلكات الثقافية لممثلي الوزارة المكلفة بالثقافة أو للسلطات المعنية.

*قرار الإدارة بأن تتابع تحت إشرافها أعمال البحث التي أصبحت ذات أهمية بالغة، وترتب عليها نتائج على نظام ملكية العقار المحفور.

*تكرار عدم احترام التعليمات المفروضة لإنجاز الأبحاث الأثرية³¹.

يبلغ قرار السحب المؤقت أو النهائي لرخصة البحث خلال مهلة خمسة عشر يوماً، وهو يضع حداً لجميع عمليات البحث، ولا يسمح بمالك العقار أم يقوم بأي أشغال مهما كان نوعها خلال تلك المهلة.

المطلب الثالث: الضبط الإداري الخاص بالممتلكات الثقافية

الضبط الإداري، هو سلطة الإدارة في التنظيم الوقائي لممارسة الحريات بهدف الحفاظ على النظام العام"، وكذا ضمان الآليات الردعية والذي يأخذ صوراً، الحظر(المنع)، والإذن

²⁹راجع المادة 3/78 من القانون 04-98

³⁰راجع المادة 2/78 من القانون 04-98

³¹راجع المادة 74 من المادة 04-98.

السابق(الترخيص)، والإخطار(التصريح)، والسحب بنوعيه، وهي ذات الأساليب لضبط الحريات في مجال الممتلكات الثقافية،

الفرع الأول: الآليات الوقائية لحماية التراث الثقافي

أولاً: الترخيص (الإذن السابق)

قد يشترط النظام اللائحي الضبطي لممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة، وهو بذلك يُشكل نظاماً أقل من الحظر، ومع ذلك فهو يندرج ضمن الأساليب الوقائية المانعة، لما قد ينجم عن النشاط من ضرر، وذلك بتمكين الإدارة من فرض احتياطات تراها ملائمة لتوقي الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط³².

ومن أمثلة التراخيص الممنوحة في القانون 04-98 نسوق نص المادة 15: "لا يمكن صاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الإضافي أن يقوم بأي تعديل مذكور أعلاه لهذا الممتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة".

ثانياً: الحظر والمنع

ومعناه أن تنهي اللائحة التنظيمية عن اتخاذ إجراء معين أو عن ممارسة نشاط محدد، بذلك يعتبر من الأساليب الوقائية المانعة³³.

ومن أمثلة ذلك ما جاء بنص المادة 22 من القانون 04-98: "يحظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة".

المادة 62 من ق 04-98: "يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقاً من التراب الوطني".

ثالثاً: الإلزام

هو عكس الحظر، ومفاده ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي، تلجأ إليه الإدارة من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية لـ"التراث الثقافي"، ومن

³²-سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري: نظرية العمل الإداري، د.ط، دار الكتاب الحديث، د.ب.ن، 1993، ص162.

³³-سامي جمال الدين، المرجع نفسه، ص162.

أمثلة ذلك المادة 73 من ق 98-04: "يجب أن يتولى أشغال البحث صاحب طلب الرخصة تحت مسؤوليته، وتحت مراقبة ممثلين الوزارة المكلفة بالثقافة المؤهلين لهذا الغرض".

رابعاً: الإخطار (التصريح الإداري)

يُعد الإخطار نظاماً وسطاً بين المنع والترخيص³⁴، ويهدف إلى إعلام السلطة الإدارية بنية مباشرة نشاط معين، حتى تتمكن من الوقاية من الضرر الذي ينتج عنه بواسطة معارضتها هذا النشاط خلال ميعاد معين إذا كان محدداً، وإلا باشر الأفراد نشاطهم بمجرد الإخطار³⁵.

هو سلوك تلقائي يقوم به المخطر بإبلاغ سلطات الضبط الإداري عن نواياه³⁶، قبل مزاولة النشاط، وقد يكون تصريحاً مسبقاً، أو لاحقاً.

غير أن الملاحظ في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي أن المشرع، ويهدف ضمان هيمنة الإدارة على أوجه النشاط الفردي في هذا المجال، أخضع جلّ هذه الأنشطة لأسلوب الترخيص حتى ولو كان احتمال الإخلال بالنظام العام ضعيفاً، فهو لم ينص على الإخطار إلا في مادتين منه، وأتبعه بالترخيص.

مثال: المادة 78 من القانون 98-04: "يتعين على كل من اقتطع عمداً من ممتلك ثقافي في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح به ويسلمه للسلطات المحلية المختصة".

الفرع الثاني: السحب كآلية ردعية لحماية الممتلك الثقافي

هو أشد التدابير الردعية التي يمكن أن تتخذها الإدارة، ويعني في القانون الإداري بأنه تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة سلطة إدارية مختصة³⁷.

ومثال على ذلك المادة: 74 من القانون رقم 98-04: "يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يقرر سحب رخصة البحث مؤقتاً أو نهائياً". وهو ما يجعل السلطة الإدارية مقيدة في رفع التراخيص أكثر مما تكون تقديرية.

³⁴-سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 164.
³⁵-فيصل نسيغة، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص 52.
³⁶-أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة: دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، 2012-2013، جامعة تلمسان، ص 91.
³⁷-ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994، ص 549.

